صا
دم صاحبكم بان التقدير بدل دم حبكم
جمعا بين الدليلين ولو ادعي قتلا عمدا مثلا
بلوث علي ثلاثة حضر احدهم وانكر حلف
المستحق خمسين واخذ منه ثلث دية
فان حضر اخر فكذا اي فيحلف خمسين
كالاول وياخذ ثلث دية ان لم يكن ذكره
في الايمان والا اكتفي بها بناء علي صحة
القسامة في غيبة المدعي عليه وهو الاصح
كاقامة البينة والثالث كالثاني ضامر
فيه وهذا من زيادتي ولا قسامة فيمن
لا وارث له خاصا لان تحليف عامة
المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من
من يدعي علي من ينسب اليه القتل ويحلفه

فصل فيما يثبت به موجب القود
وموجب المال بسبب الجناية من اقرار
وشهادة انما يثبت قتل بسحر باقرار به
حقيقة او حكما لا ببينة لان الشاهد

لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير السحر نعم
ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالبا
او نادرا فيثبت ما شهد به والاقرار ان يقول
قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار
بالعمد ففيه القود او يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد
او قال اخطات من اسم غيره الي اسمه فاقرار بالخطا
ففيه الدية علي الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه
وانما يثبت موجب قود بكسر الجيم من قتل بغير سحر
او جرح او ازالة به اي باقرار به حقيقة او حكما
او شهادة عدلين به وانما يثبت موجب مال من
قتل بغير سحر او جرح او ازالة معنى بكر اي باقرار به
او شهادة عدلين به او برجل وامراتين او برجل ويمين
وهذه المسايل من جملة ما ياتي في كتاب الشهادات
ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه ويأتي تمام الكلام
في صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفي باب
القضا بيان ان القاضي يقضي بعلمه ولو عفا المستحق
عن قود ليثبت علي مال لم يقبل للمال الا اخران اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1